

مرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2002 بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 2006 / 25

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (1-2)

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2002 بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي:

المواد

المادة 1

يُستبدل بنص المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2002 المشار إليه، النص التالي:
مادة (3) :
«تشكل اللجنة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء يمثلون المجتمع المدني، يختارون من بين المهتمين بحقوق الإنسان، وممثل عن كل من الجهات التالية:
وزارة الخارجية.
وزارة الداخلية.
وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان.
وزارة العدل .
المجلس الأعلى لشؤون الأسرة .
وترشح كل جهة من هذه الجهات من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتعيين الأعضاء قرار أميري».

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون .ويعمل به من تاريخ صدوره .وينشر في الجريدة الرسمية.